جامعة تكريت

كلية التربية للبنات

قسم التاريخ

المادة حقوق الانسان

المرحلة الاولى

عنوان المحاضرة

مصادر حقوق الانسان

التدريسي

م.م مدحت حماش جاسم

الاميل الجامعي

m.hamash 19@tu.edu.iq

مصادر حقوق الإنسان

إن الحقوق والحريات قد نالت قدرًا من الاهتمام والعناية ولكن بدرجات متفاوتة سواء على صعيد القوانين الوطنية أو المواثيق والاتفاقيات الدولية

أولا : المصادر الدولية :

على هذا الأساس هناك مصادر وطنية لحقوق الإنسان وتتمثل في التشريعات والدساتير الداخلية للدول، ومصادر دولية تتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٤٨ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي عام ١٩٦٦ اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقيتين دوليتين جسدتا الحقوق والحريات وهما :

أ- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والقضائية

ب - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ثانيًا : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اكتسبت حقوق الإنسان طابعها القانوني والدولي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول عام ١٩٤٨ والذي صادقت عليه الكثير من الدول، وتضمن ديباجة وثلاثون مادة أشارت إلى حقوق الإنسان في الحياة والحرية والكرامة والعدالة و حرية العقيدة و التحرر من الخوف والعوز وحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات .

وقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الأولى (يولد الناس أحرارا متساويين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا ضميرًا وعقلًا، وعليهم أن يعامل بعضهم البعض بروح الإخاء) وهذا ما يتفق مع قول الخليفة العادل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه (متى استعبدتهم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا) .

أ- القيمة القانونية للاعلان العالمي لحقوق الإنسان .

١- إن هذه الإعلانات والمبادئ لا تتمتع بصفات الالزام القانوني للدول، ولكن هناك إجماع عليها حيث أن لها أهمية معنوية .

٢- إن هذا الإعلان لم يصدر على شكل معاهدة دولية، حيث وقع عليه من جانب الدول لكن صياغته جاءت بشكل عام إذ إن الإعلان يعبر عن الرأي العام في قضايا حقوق الإنسان، وأنه يعد نقطة انطلاق لنشر قواعد عرفية جديدة .

ب - حقوق الإنسان التي تضمنها الإعلان :

تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نقطتين هي :

أولًا : الحقوق المدنية والسياسية وثانيًا : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحقوق المدنية والسياسية :

تشير مبادئ حقوق الإنسان في نصوص الإعلان العالمي التي تجسد الحقوق المدنية والسياسية في المواد (١،٢،٣،٧) إلى حق المساواة بين كل إنسان في الكرامة والإخاء، لأنهم سواسيه أمام القانون دون تفرقة، ولكل فرد الحق في الحياة والحرية الشخصية وأن يُطبق القانون بدون أي تمييز، وتعد الحرية الشخصية من أهم الحقوق المدنية والسياسية، فلا يجوز القبض على أي إنسان بدون وجه حق أو حبسه ولا يجوز أن يتعرض للتعذيب، ولكل شخص حرية التفكير والدين وممارسة شعائره، وهي حق حرية التعبير .

ولأهمية الحرية الشخصية بالنسبة لسائر الحريات المدنية الاخرى ، فأنه لا يمكن اقرار ضمان أي نوع منها مالم تكن الحرية الشخصية مصانة ومعترف بها .

وتعرف الحقوق السياسية بأنها تلك الحقوق التي ثبتت للشخص باعتباره عضواً في جماعة سياسية معينة تمكنه من الاسهام في ادارة شؤون تلك الجماعة ، او هي الحقوق التي يكتسبها الشخص باعتباره عضواً ضمن هيئة سياسية، وتمتاز الحقوق السياسية بالمميزات التالية:

١- انها ليست عامة لجميع الناس بل تقتصر على المواطنين دون الاجانب .

٢- انها لا تثبت لجميع المواطنين انما تقتصر على من تتوافر فيه شروط معينة مثل العمر والكفاءة .

٣- انها ليست حقوق خالصة بل انها قد ترقى لمستوى الواجبات.

انواع الحقوق السياسية:

١- حق الانتخاب.

٢- حق الترشيح.

٣- حق تولي الوظائف العامة .

٤- حق الرقابة

٥- حق الاضراب عن العمل

٢- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى مجموعة من الحقوق، ومنها حقه في الضمان الاجتماعي واختيار العمل ومساواته في الأجور، وله الحق بما يكفل العيش الكريم لأسرته وصحته ورفاهيته، وله الحق في التعليم مع وجود إلزامية التعليم المجاني وتوفير الملبس والسكن وتأمين معيشته في حالة العجز أو المرض وله الحق أن يشترك في الحياة الثقافية والاستمتاع بالفنون والآداب .

ومن حق الانسان ذكراً كان أم أُنثى في الزواج متى مابلغ السن القانوني وتكوين اسرة خاصة به دون قيود او موانع ، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثنائه وبانحلاله بوفاة او طلاق.

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان :

اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها عام ١٩٤٨ ثم الاتفاقيتين الدوليتين للحقوق الدينية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦، حيث دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٧٦، وكان هدف الجمعية العامة للأمم المتحدة من هاتين الاتفاقيتين التأكيد على مبدأ تحرير الشعوب من الاستعمار و تحريم الاسترقاق والتمييز العنصري وتعزيز الحريات العامة وصيانتها من اضطهاد الحكومات .

١- العهد الدولي الأول للحقوق المدنية والسياسية

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب قرارها ٢٢٠٠ في ١٦ / ١ / ١٩٦٦، وقد أقرته الجمعية بأغلبية ١٠٦ صوت وعد نافذًا في ٢٣ / ٣ / ١٩٧٦، وكان الغرض منه تعزيز وحماية الحقوق التاريخية المدنية والسياسية

على أساس الأمن والرخاء للناس أينما وجدوا دون تمييز او تفريق بين الرجال والنساء وصيانة كرامتهم والتمتع بحقوقهم كافة .

٢- العهد الدولي الثاني للحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية لسنة ١٩٦٦

أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ /١٢ / ١٩٦٦، وأصبح نافذًا في ٣ / ١ / ١٩٧٦، حيث تضمن الاعتراف بحق العمل وتكوين النقابات وحق الضمان الاجتماعي ومنح الأسرة أكبر قدر من المساعدة ورفع المستوى المعاشي لكل فرد وحقه في التربية والتعليم .

ثانيًا : المصادر الوطنية لحقوق الإنسان

دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

يتألف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ من ديباجة ومائة وأربعة وأربعين مادة موزعة على ستة أبواب، فقد تضمن الباب الثاني منه على حزمة من الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها المواطن العراقي، وأكد الدستور أن العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو اللون أو الدين أو المذهب، وكما منح الأفراد الحق في الحياة والأمن والحرية .

وأكد على حرمة المساكن وعدم جواز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي، وأكد على استقلال القضاء وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة .

وفي جانب الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية أكد على أن العمل حق لكل العراقيين، وتتكفل الدولة بتأسيس النقابات وشدد على صيانة الملكية الخاصة ومنع الدستور فرض الضرائب والرسوم إلا بقانون، وحظيت الأسرة بإهتمام في هذا الدستور، إذ تكفل بحماية الأمومة والطفولة و الشيخوخة وكذلك حماية ممارسة الشعائر الدينية وحرية التنقل والسفر داخل العراق، وأكد على عدم جواز نفي المواطن عراقي أو إبعاده او حرمانه من العودة إلى وطنه .